

مادة ٤ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كتابون من قوانين الدولة ما

صدر برأى علدين في ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خشبة	محمد محمود

مادة ٣٣ - يجب أن تدين أسباب الحكم وأن تقرأ الأسباب كاملة عند التطبيق بالحكم .

مادة ٣٤ - يجوز في المواد التأديبية للجنة ~~والنقض~~ المتهم أن يكلفا بالحضور الشهود الذين يربان فائدة من سماع شهادتهم

ومن شهد زوراً أمام هيئة التأديب يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور في مواد الجنيح .

مادة ٣٥ - يرى مفعول الأحكام الصادرة من محكمة استئناف في مواد التأديب أبلغ جميع المحاكم الابتدائية .

مادة ٣٦ - تغير المحاكم المبادف التأديبية من هذا القانون غير مصدوره على جميع الدعاوى المنظورة قبل ذلك تحيل مجالس التأديب من تلفاء نفسها الدعاوى التي سبق ورفعها إليها ولا زالت منظورة إلى الميئات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .